

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

نورالدين البحيري

ضد

الجمهورية التونسية

القضية رقم 2026/004

أمر

(تدابير مؤقتة)



1 يوليو 2026

تشكّلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا - الرئيس؛ القاضي شفيقة بن صاولة - نائبة الرئيس؛ القاضي سوزان مينجي، القاضي توجيلاني ر. تشيزومبلا، القاضي إستيلا إ. أنوكام، القاضي إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي موديبو ساكو، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

عملاً بالمادة 22 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم «البروتوكول») والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم «النظام الداخلي»)، تتحى القاضي رافع ابن عاشور، عضو المحكمة، و المواطن التونسي عن نظر هذه القضية.

للنظر في قضية:

نور الدين البحيري

ممثلاً من طرف

المحامي إبراهيم محمد بلغيث

ضد

الجمهورية التونسية

غير ممثلة

وبعد المداولة،

أصدرت هذا الأمر

أولاً - الأطراف

1. نور الدين البحيري (المُشار إليه فيما يلي بـ«المدعي») محامٍ وسياسي تونسي، شغل سابقاً منصب وزير العدل خلال الفترة من 2011 إلى 2013، كما شغل منصب رئيس الكتلة البرلمانية لحركة النهضة السياسية في الفترة من 2019 إلى 2024. وكان، وقت تقديم العريضة، يقضي حكماً بالسجن لمدة عشر سنوات في السجن المدني ببرج العامري، بولاية منوبة، عن جريمة محاولة الإطاحة بالحكومة. ويدعي المدعي أن حقوقه قد انتهكت في سياق إجراءات جنائية مختلفة اتخذت بحقه في بلده.

2. قُدمت العريضة ضد الجمهورية التونسية (المُشار إليها فيما يلي بـ«الدولة المدعى عليها»)، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المُشار إليه فيما يلي بـ«الميثاق») في 16 مارس 1983، وفي البروتوكول في 21 أغسطس 2007. كما أودعت الدولة المدعى عليها، في 16 أبريل 2017، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول، الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي القضايا المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المُشار إليه فيما يلي بـ«الإعلان»). وفي 7 مارس 2025، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي صك سحب الإعلان المذكور. وقد قضت المحكمة بأن سحب الإعلان لا يؤثر على القضايا المنظورة أمامها أو القضايا الجديدة التي تُرفع إليها قبل أن يصبح السحب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع صك السحب، أي في هذه الحالة في 8 مارس 2026.¹

ثانياً. موضوع العريضة

أ - الوقائع

3. يورد المدعي أنه محتجز منذ 31 ديسمبر 2021، وأنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وأن حالته الصحية تشهد تدهوراً خطيراً.

¹ معاذ الخريجي الغنوشي وآخرون ضد الجمهورية التونسية، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2023/004، القرار الصادر في 17 مارس 2025 (الحكم بشأن قضية إلغاء الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة الصادر في 28 أغسطس 2023)، الفقرتان 12 و13.

4. وُجّهت إلى المدعي اتهامات جنائية في قضيتين منفصلتين. نشأت القضية الأولى عن نشر المدعي منشوراً على وسائل التواصل الاجتماعي. وأُحيل للمحاكمة أمام محكمة تونس الابتدائية بتهمة ارتكاب أعمال عنف بقصد الإطاحة بنظام الحكم، في انتهاك للفصل 72 من المجلة الجزائية التونسية.² وفي 18 أكتوبر 2024، أُدين بهذه التهم وحُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات. وأيدت محكمة الاستئناف بتونس هذا الحكم لاحقاً في 6 مارس 2025.

5. في القضية الثانية، أمام القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بتونس، وُجّهت إلى المدعي تهمة إصدار الجنسية التونسية و وثائق السفر لمواطن سوري خلال فترة توليه منصب وزير العدل. وقد فُتح تحقيق في يوليو 2021 على أن الشخص المعني كان مدرجاً باعتباره إرهابياً مصنفاً؛ إلا أن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أكدت في فبراير 2022 أن الشخص قد رُفع اسمه من قائمة عقوبات الأمم المتحدة في عام 2009، وأنه لم يكن مدرجاً في القائمة الوطنية.

6. ودفع المدعي بأن قاضي التحقيق، في قراره الصادر بتاريخ 10 يناير 2025 بشأن إغلاق التحقيق وإحالة القضية، قام بتحريف مضمون هذا الدليل لإبقاء الانطباع بأنه كان قد أصدر وثائق سفر لإرهابي. وقد أيدت دائرة الاتهام ومحكمة التعقيب هذا القرار، إذ رفضتا الطعن في 20 أكتوبر 2025. ونتيجة لذلك، تقدم المدعي بشكاوى جزائية ضد القضاة والمسؤولين القضائيين المعنيين، بدعوى ارتكابهم الاحتيال وتحريف المحاضر. غير أن المدعي يزعم أن النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بتونس لم تقدم، حتى تاريخه، أي إشعار بتسليم هذه الشكاوى أو رقماً مرجعياً لها، كما لم تقدم أي معلومات بشأن سير إجراءاتها. ويرى المدعي أن هذا الإخفاق قد يقوّض حقه في الطعن.

ب- الانتهاكات المدعى بها

7. يدعي المدعي، في القضية الرئيسية، وقوع الانتهاكات التالية:

- (1) الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بموجب القانون، المكفول بموجب المادة (2)3 من الميثاق؛
- (2) الحق في السلامة البدنية والمعنوية، وفقاً للمادة 4 من الميثاق والمادتين 7 و10(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المُشار إليه فيما يلي بـ«العهد الدولي» أو «العهد»؛

² تنص المجلة الجزائية التونسية، الفصل 72، على أن "يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضاً بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي".

- (3) الحق في الحرية، وفقاً للمادة 6 من الميثاق والمادة 9 من العهد الدولي؛
- (4) الحق في محاكمة عادلة، وفقاً للمادة 7(1)(أ) و(ج) و(د) والمادة 7(2) من الميثاق، والمواد 2(أ) و(ب)، و6(2)، و14، و15 من العهد الدولي؛
- (5) الحق في الحياة، المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق والمادة 6(2) من العهد الدولي؛
- (6) الحق في حرية الرأي، بالمعنى المقصود في المادة 9(2) من الميثاق والمادة 19 من العهد الدولي؛
- (7) الحق في عدم التمييز، بالمعنى المقصود في المادة 2 من الميثاق والمادتين 2(1) و26 من العهد الدولي؛
- (8) الحق في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق، وفقاً للمادة 1 من الميثاق.

ثالثاً- موجز الإجراءات أمام المحكمة

8. في 16 فبراير 2026، قدم المدعي العريضة الرئيسية، مشفوعة بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة.
9. تم إبلاغ الدولة المدعى عليها بالعريضة في 7 أبريل 2026، للرد عليها خلال مهلة قدرها 45 يوماً فيما يتعلق بطلب التدابير المؤقتة، وخلال مهلة قدرها 90 يوماً فيما يتعلق بالعريضة الرئيسية. وعند انقضاء المهلة المحددة، لم تكن الدولة المدعى عليها قد قدمت رداً على طلب التدابير المؤقتة.

رابعاً- الاختصاص الظاهري

10. تنص المادة 3(1) من البروتوكول على ما يلي:
- "يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية".
11. وبموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي، «تجري المحكمة فحصاً أولاً لاختصاصها...». غير أنه، فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، لا يتعين على المحكمة أن تتحقق من توافر اختصاصها للنظر في موضوع القضية، وإنما يكفي أن تتحقق من توافر اختصاصها الظاهري.³

³ الغنوشي وآخرون ضد الجمهورية التونسية، المرجع نفسه، الفقرتان 12 و13.

12. في القضية الراهنة، يدعي المدعي انتهاك حقوق مكفولة بموجب الميثاق والعهد الدولي.⁴ وهما من الصكوك التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها.

13. ولاحظت المحكمة، على النحو المبين في الفقرة 2 من هذا الأمر، أن الدولة المدعى عليها أصبحت طرفاً في الميثاق في 16 مارس 1983، وفي البروتوكول في 21 أغسطس 2007، وأودعت الإعلان في 16 أبريل 2017. غير أنه، في 7 مارس 2025، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي صكاً تسحب بموجبه إعلانها المقدم بموجب المادة (34)(6) من البروتوكول. وتذكر المحكمة كذلك بأنها قضت بأن سحب الإعلان لا يسري بأثر رجعي، كما أنه لا يؤثر على القضايا المنظورة أمامها أو القضايا الجديدة المرفوعة إليها قبل التاريخ الذي يصبح فيه السحب نافذاً.⁵ وبما أن سحب الإعلان يدخل حيز النفاذ بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع إشعار السحب، فإن تاريخ نفاذ سحب الدولة المدعى عليها لإعلانها هو 8 مارس 2026.⁶ وبما أن هذه القضية قُدمت قبل دخول سحب الإعلان حيز النفاذ، فإن القضية لا تتأثر بذلك السحب.

14. وبناءً عليه، خلصت المحكمة إلى أن لها اختصاصاً ظاهرياً للنظر في طلب التدابير المؤقتة.

خامساً- التدابير المؤقتة المطلوبة

15. يلتزم المدعي، في طلبه المتعلق بالتدابير المؤقتة، من المحكمة ما يلي:

1. ضمان حصول المدعي على رعاية طبية جدية وملائمة، في حال عدم الإفراج عنه، في ضوء الاعتبارات الموضوعية المتعلقة بالقضايا المنظورة بحقه، مع ضمان تمكين أسرته من الاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالمتابعة الطبية والعلاج المقدم له.
2. إلزام الدولة المدعى عليها بضمان حصول المدعي على العدالة، وذلك من خلال النظر بجدية و عناية في الشكاوى المقدمة ضد القضاة: محرزية النوبتي، وفتحي بوخريص، وكوثر اليزيدي، وكذلك ضد أي أشخاص آخرين قد يثبت التحقيق تورطهم؛ وتزويد المدعي بما يثبت استلام شكاواه، بما في ذلك أرقام تسجيلها وتواريخ تقديمها؛ وضمان تطبيق القانون على القضاة دون تمييز، بصرف النظر عن مدى توافقهم مع السلطات السياسية.

⁴ انضمت الدولة المدعى عليها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 18 مارس 1969.

⁵ المصدر نفسه

⁶ المصدر نفسه

16. فيما يتعلق بالتدبير المؤقت الأول المطلوب، والمتمثل في الحصول على رعاية طبية كافية، يدفع المدعي بأن شرطي الاستعجال والخطورة البالغة متحققان، بالنظر إلى أن حالته الصحية قد تدهورت منذ إلقاء القبض عليه. ويدعي أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة إلى حد أن إدارة السجن رفضت في البداية قبوله، إلى أن خضع لفحص طبي.

17. ويؤكد المدعي كذلك أنه، رغم أن تدني مستوى الرعاية الطبية يمثل سمة عامة في السجون التونسية،⁷ فإن خطر تعرضه للضرر قبل أن تصدر المحكمة قرارها في الموضوع أكبر بكثير في حالته، بالنظر إلى أنه يبلغ من العمر سبعة وستين عاماً ويعاني من عدة أمراض مزمنة، من بينها داء السكري. وقد وثق ذلك في أحدث تقرير طبي حصلت عليه أسرته في 7 مارس 2022، عقب إضراب عن الطعام خاضه احتجاجاً على اختطافه واحتجازه تعسفاً.

18. كما يفيد المدعي بأنه «في ضوء تدهور حالته الصحية بصورة ظاهرة وبلوغها مرحلة حرجية»، و«في ظل عدم توفير رعاية طبية جدية تتناسب مع سنه، فإن حالته الصحية البدنية والعقلية ستزداد تدهوراً». ويضيف أنه في ظل هذه الظروف، فإن استمرار احتجازه سيعرضه للإصابة بأمراض إضافية، وسيؤدي إلى مزيد من تدهور حالته الصحية، الأمر الذي قد يفضي في نهاية المطاف إلى وفاته إذا استمرت سياسة الإهمال الطبي داخل السجن.

19. ودفع المدعي كذلك بأن أسرته ومحاميه وأطباءه المعالجين لا يحصلون على معلومات بشأن المتابعة الطبية والعلاج الذي يُفترض أن يتلقاه، مما يحول دون تمكنهم من التحقق مما إذا كانت هذه الرعاية تُقدم فعلاً، وما إذا كانت ملائمة لحالته الصحية.

20. وفيما يتعلق بالضرر الذي يتعذر جبره، يؤكد المدعي أن الإهمال الطبي الذي تعرض له منذ سجنه، مقترناً بعدم إطلاع أسرته على حالته الصحية والرعاية الطبية التي يُفترض أن يتلقاها، يشكل تهديداً خطيراً يتعذر تداركه وجبره، ولا يمكن، نتيجة لذلك، إعادة حالته إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر المذكور. ووفقاً للمدعي، فإن هذا الخطر يتجاوز مجرد التدهور الخطير في حالته الصحية، ليشمل احتمال الوفاة، وهو ما يشكل ضرراً جسيماً وحقيقياً، ولا سيما بالنظر إلى تاريخه المرضي وتقدمه في السن.

⁷ نور الدين البحيري ضد الجمهورية التونسية، القضية رقم 2026/004، ملحق رقم 24، الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، تقرير متابعة 2022-2025 بشأن وضعية السجناء في تونس.

21. وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من التدابير المؤقتة المطلوبة، بشأن الوصول إلى العدالة، يجادل المدعي، في ضوء معياري الاستعجال والخطورة البالغة، بأن رفض النيابة العمومية المتعمد تزويد محاميه بما يثبت تسلّم الشكاوى الجزائية وأرقام تسجيلها يشكل خطراً يتجاوز نطاق الحقوق التي يحتج بها المدعي. ويضيف أن كل يوم يمر دون أن يتمكن من الوصول إلى العدالة يزيد من تفاقم الضرر غير المادي الذي يلحق به، ويعزز شعوره بعدم إقامة العدل بحقه، لا سيما وأن هذه المظالم تؤثر بصورة مباشرة في المسائل التي انتهكت فيها حقوقه.

22. ويؤكد المدعي أن هذه القضية تتجاوز ظروفه الشخصية، وتتعلق باستغلال السلطة التنفيذية للجهاز القضائي. ويرى أن الدولة لم تمتثل للأمر الذي أصدرته هذه المحكمة في القضية رقم 2024/008 بشأن استقلال القضاء،⁸ وأن السلطات الحالية قد عرقلت حسن سير عمل المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، الذي أنشأته هي نفسها.

23. ويدفع المدعي بأن عدم احترام الضمانات الإجرائية في الإجراءات المتخذة بحقه يندرج في إطار عزم السلطة التنفيذية على تقويض استقلال القضاء، كما يتضح من عزل القضاة بموجب المرسوم رقم 516-2022، الذي أمرت هذه المحكمة أيضاً بتعليق تطبيقه. ويؤكد المدعي أنه، رغم صدور هذا الأمر، واصلت السلطات اتخاذ تدابير انتقامية ضد هؤلاء القضاة، ولا سيما من خلال إقامة دعاوى ضدهم دون رفع حصانتهم القضائية مسبقاً، كما يتضح من القضايا التي رفعها القضاة أمام هذه المحكمة، وبخاصة القضايا رقم 2023/003، محمد عزيز العكرمي ضد الجمهورية التونسية؛ ورقم 2024/008، حمادي الرحماني وآخرون ضد الجمهورية التونسية؛ ورقم 2026/001، مراد المسعودي ضد الجمهورية التونسية.

24. كما يدفع المدعي، في المقابل، بأن السلطة التنفيذية تحمي القضاة الذين يتشاطرون معها آراءها ومصالحها السياسية، ومن بينهم القضاة المذكورون في الشكاوى الثلاث التي قدمها المدعي. ويرى المدعي أن هذا الوضع يؤدي إلى تمييز غير عادل ويعرّض حقوق جميع أطراف الإجراءات القضائية للخطر، في حين يشجع على الإفلات من العقاب وإساءة استعمال السلطة القضائية.

⁸ حمادي الرحماني ضد الجمهورية التونسية، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2024/008، الحكم الصادر في 3 أكتوبر 2024 (تدابير مؤقتة)، الفقرة 39.

25. وأخيراً، يدفع المدعي بأن عدم تسلّم شكاوى المتقاضين أو معالجتها أو اتخاذ إجراء بشأنها، إلى جانب عدم توفير معلومات عن سيرها، يؤدي، بمرور الوقت، إلى انقضاء المدة القانونية لممارسة المتقاضين لحقهم في الطعن. ويؤدي هذا الإفلات من العقاب إلى إدامة قبضة السلطات السياسية على النظام القضائي للدولة المدعى عليها، وهو ما يشكل، ليس مجرد تهديد، بل انتهاكاً يومياً للحق في محاكمة عادلة.

26. لم ترد الدولة المدعى عليها على طلب التدابير المؤقتة.

27. تلاحظ المحكمة أنه، عملاً بالمادة 27(2) من البروتوكول:

"في حالات الخطورة البالغة والاستعجال، وعندما يكون ذلك ضرورياً لتفادي إلحاق ضرر يتعذر جبره بالأشخاص، تتخذ المحكمة ما تراه ضرورياً من التدابير المؤقتة".

28. وتلاحظ المحكمة أنه، عملاً بالمادة 59(1) من النظام الداخلي:

"يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، في حالات الخطورة البالغة والاستعجال، وعندما يكون ذلك ضرورياً لتفادي إلحاق ضرر يتعذر جبره بالأشخاص، أن تتخذ ما تراه ضرورياً من التدابير المؤقتة، ريثما تفصل في القضية الرئيسية".

29. ومن ثم، يتعين على المحكمة أن تقرر في كل قضية، في ضوء ظروفها الخاصة، ما إذا كان ينبغي لها أن تستخدم السلطة المخولة لها بموجب الأحكام المشار إليها أعلاه.

30. تلاحظ المحكمة أن الاستعجال، الملازم للخطورة البالغة، يعني «وجود خطر حقيقي ووشيك بوقوع ضرر يتعذر جبره قبل أن تصدر المحكمة حكمها النهائي». ويجب أن يكون الخطر المعني حقيقياً، مما يستبعد الخطر الافتراضي البحت ويبرر ضرورة اتخاذ إجراء فوري.⁹ وفيما يتعلق بالضرر الذي يتعذر جبره، ترى المحكمة أن احتمال وقوعه يجب أن يكون معقولاً، بالنظر إلى سياق القضية وظروف المدعي.¹⁰

⁹ هونجي إيريك نوديهينو ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/004، الحكم الصادر في 15 أغسطس 2022 (تدابير مؤقتة)؛ سيباستيان جيرمان ماري أيكو أجافون ضد جمهورية بنين (تدابير مؤقتة) (17 أبريل 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 123، الفقرة 61.

¹⁰ دومينغوس سيموس بيريبرا ضد جمهورية غينيا بيساو، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2024/012، القرار الصادر في 26 يونيو 2025 (تدابير مؤقتة).

31. وتؤكد المحكمة أن شرطي الاستعجال أو الخطورة البالغة والضرر الذي يتعذر جبره شرطان تراكميان، بحيث إنه إذا تخلف أحدهما، فلا يمكن الأمر بالتدابير المؤقتة المطلوبة.¹¹

32. وستنظر المحكمة أولاً في (أ) طلب التدابير المؤقتة المتعلق بالحصول على رعاية طبية كافية، قبل أن تنظر في (ب) طلب التدابير المؤقتة المتعلق بالوصول إلى العدالة.

أ- طلب الحصول على رعاية طبية كافية

33. تلاحظ المحكمة، استناداً إلى مستندات الملف، أن المدعي يبلغ من العمر سبعة وستين عاماً ويعاني من وضع صحي متدهور. وبالنظر إلى سنه وحالته الطبية الخطيرة، ترى المحكمة أن ثمة خطراً محتملاً يهدد صحته في حال عدم توفير سبل كافية له، على النحو المدعى به، للوصول إلى مقدمي خدمات الرعاية الطبية، إذ قد يؤدي ذلك في نهاية المطاف إلى إلحاق ضرر يتعذر تداركه.

34. تشير المعلومات الواردة في ملف القضية إلى استيفاء شرطي الخطر الوشيك والاستعجال. ولذلك، تخلص المحكمة إلى أن الخطر الذي يواجهه المدعي حقيقي وليس افتراضياً، بالنظر إلى ارتباطه بتدهور حالته الصحية. وفي هذه الظروف، فإن الضرر الذي قد يلحق بالمدعي قد لا يكون بالإمكان جبره من خلال الحكم بالتعويضات.

35. لذلك، تستجيب المحكمة لطلب المدعي بإصدار أمر يلزم الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الرعاية الطبية الملائمة له، في حال عدم الإفراج عنه، وضمان تمكين أسرته من الحصول على نحو مناسب على المعلومات المتعلقة بالرعاية الطبية المقدمة له.

ب- طلب الوصول إلى العدالة

36. فيما يتعلق بالمجموعة الثانية من التدابير المؤقتة المطلوبة، تكرر المحكمة موقفها المتمثل في أنه لا يتعين عليها، في هذه المرحلة، أن تنظر في موضوع ادعاءات المدعي بشأن وقوع انتهاكات بحقه،

¹¹ حمادي رحمانى ضد تونس، أعلاه، الفقرة 23.

وإنما يقتصر نظرها على تحديد ما إذا كانت الظروف الخاصة للقضية تستدعي أمر الدولة المدعى عليها باتخاذ تدابير مؤقتة.¹²

37. يؤكد ملف القضية المعروف على المحكمة أن المدعي محتجز تنفيذاً لإجراءات جنائية أُقيمت بحقه. ولا يمكن تحديد مدى صحة أسباب وظروف احتجازه ومحاكمته وإجراءات الطعن بالاستئناف إلا في مرحلة النظر في موضوع القضية.

38. وترى المحكمة كذلك أن الضرر المدعى به يشكل خطراً افتراضياً ذا طبيعة عامة، ولا يكفي لاستيفاء الحد المطلوب من الخطورة البالغة والاستعجال والضرر الذي يتعذر جبره.

39. ومن ثم، رفضت المحكمة الطلبات المتعلقة بتدابير الوصول إلى العدالة التي طلبها المدعي، إذ إن الاستجابة لها من شأنها أن تؤدي بالمحكمة إلى استباق الفصل في موضوع القضية، فضلاً عن أن الضرر المدعى به ليس بذی طبيعة يتعذر معها معالجته من خلال تدابير جبر أخرى، في حال ثبوت الانتهاكات المدعاة.

40. ودفعاً لأي لبس، فإن هذا الأمر مؤقت بطبيعته، ولا يستبق بأي حال من الأحوال ما ستخلص إليه المحكمة بشأن اختصاصها، أو مقبولية العريضة، أو موضوعها.

سادساً- منطوق الحكم

41. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

1) تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير رعاية طبية كافية للمدعي، في حال عدم الإفراج عنه، وضمان تمكين أسرته من الوصول على نحو مناسب إلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الطبية المقدمة له؛

¹² سياستيان جيرمان ماري أيكو أجافون ضد جمهورية بنين (تدابير مؤقتة) (2021)، المجلد 5 من مدونة قوانين المحكمة الإفريقية 150، الفقرة 30؛ أداما دييارا الياس فيو بلين ضد جمهورية مالي (تدابير مؤقتة) (2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 5، ص 123، الفقرة 23.

(2) رفضت الطلبات المتعلقة بتدابير الوصول إلى العدالة التي طلبها المدعي؛

(3) أمرت الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغها به.

التوقيع:

Blaise TCHIKAYA; President



القاضي بليز تشيكايا - الرئيس؛

And Robert ENO, Registrar



و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

صدر في أروشا، في اليوم الأول من شهر يوليو من عام ألفين وستة وعشرين، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنسخة العربية.

